

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون البيئة

والتنمية المستدامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

المجموعة الثانية الافواج من 07 إلى 12

الأستاذ: براج السعيد

السنة الجامعية 2025-2026

المحور الأول: مفهوم البيئة والتلوث

أولاً: تعريف البيئة

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيها أسباب البقاء ووسائل الحياة، والبيئة هي الأشياء التي من حولنا والتي تؤثر على بقاء الكائنات الحية على سطح الأرض والتي تشمل الماء، والهواء، والتربة، والمعادن، والمناخ.

ومن بين تعريفات الكتاب للبيئة أنها: "المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات، ويتكون هذا الوسط من العناصر الآتية: الماء والنبات والتربة والهواء". كما تعرف بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، وهذا المفهوم يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والمصطنعة التي تتيح إشباع حاجات الإنسان". وتنقسم البيئة إلى عنصرين رئيسيين هما العناصر الحية التي تشمل عناصر الإنتاج والاستهلاك والتحليل، والعناصر غير الحية التي تشمل الماء والهواء والشمس والتربة.

تم تعريف البيئة من الناحية القانونية أول مرة في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي جاء فيه ما يلي: "البيئة ايكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية". وهو التعريف الذي استمدت منه التشريعات المختلفة تعريفها للبيئة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعرف المشرع البيئة بل نص في المادة الرابعة منه على مكوناتها المتمثلة في: "المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ثانيا: التلوث

1-تعريف التلوث:

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 فقرة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو الاتي: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"

وعرفت الفقرة تسعة (09) من المادة 03 من ذات القانون السالف الذكر **تلوث المياه** "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

أما **التلوث الجوي** فقد تم تعريفه في المادة 04 فقرة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ولم يتناول المشرع **تلوث الأرض** في القانون 03-10 بصفة صريحة، لكن باستقراء أحكام القانون وخاصة الفصل الرابع منه المعنون بمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في المواد من 59-62، نجد أن المشرع أورد حماية الأرض من التلوث وذلك بموجب نص المادة 59 منه التي نصت على: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

2-مبدأ الملوث الدافع

بالنسبة لمبدأ **الملوث الدافع** فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-10 في فقرتها 07 بنصها: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

باستقراء نص المادتين 03 و 04 السالف الذكر، يتضح أن المشرع حدد المقصود بالتلوث وبين أنواعه وذلك بموجب نص المادة 04، أما المادة 03 فقد بينت المقصود من الملوث الدافع وهو كل ضرر يلحق بالبيئة، يتسبب فيه شخص طبيعي أو معنوي (المؤسسات الاقتصادية الخاصة أو العامة)، كما بينت المادة الجزاء المقرر في حالة إحداث ضرر بالبيئة، ويتمثل الجزاء في تحمل العبء المالي للتلوث من طرف الأشخاص المتسببين فيه، كما ألزم المشرع كل من تسبب في التلوث بإعادة الأماكن والبيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث.

وعليه فالمقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو العودة إلى الحالة القريبة من الحالة السابقة، ولا يقصد منه الرجوع إلى الحالة الأصلية، فذلك مستحيل من الناحية العملية ثم إنه يهدف إلى ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر.

وقد نصت المادة 102 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 على أنه يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال التي تحددها لصاحب المنشأة.

إن الهدف الذي سعت إليه التشريعات ومنها التشريع البيئي الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة المادية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويثه البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيات الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادرة سنة 1983¹ على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992² والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع³، وبعد ذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وما يبرز ذلك إقرار المشرع الجزائري للرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 1992، حيث تم إنشاء رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون 91-

¹ - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 08-02-1983.

² - قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16-12-1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65

³ - تنص المادة من القانون رقم 91-25 على- "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة"

25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطبيقاً لأحكام المادة 117 السالفة الذكر، ثم أصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي وشروط منح التراخيص وسحبه في حالة عدم احترام المقاييس التقنية المنصوص عليها بمقتضى هذا المرسوم.

ونظراً لضعف مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة مثلما هو وارد في نص المادة 117 تدخل المشرع لتعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000¹، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة يتوقف على عدة معايير مبينا تصنيفها طبقاً للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الذي حدد 327 نشاطاً مصنفاً بعضها يخضع للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر يخضع لمجرد التصريح، كما يتحدد هذا المقدار لعدد العمل الذي تم تشغيله في المنشأة.

لكن بصدور التنظيم الساري المفعول حالياً على المؤسسات المصنفة الذي ألغى التنظيم القديم، أصبح تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة²، الذي نص في المادة الأولى منه على: "طبقاً لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها".

فمنذ تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ وتفعيله ضمن السياسات المالية بمقتضى القوانين والمراسيم المختلفة، صار لا بد من الاستناد على هذا المبدأ وباقي المبادئ الأساسية الأخرى من أجل التقليل من التلوث بأنواعه المختلفة.

يمكن القول أن الوظيفة الوقائية للرسم الإيكولوجية في حث الملوثين على الخضوع لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وطريقة تحصيل الرسم، ووقت دفعها.

¹ - المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة في 26-12-1999.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20-10-2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63 الصادر في 04-11-2009.

حددها المرسوم 198-06¹، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية وبعقل البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

إن مبدأ الملوث الدافع، هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حق مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادرة في 04-06-2006.

المحور الثاني: مصادر قانون حماية البيئة

قانون البيئة كغيره من القوانين يستمد قواعده من مصادر عديدة من أهمها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية ، إضافة الى ذلك فهناك مصادر أخرى ساهمت في نشأة القانون البيئي تتمثل في إعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة كإعلان استوكهولم و إعلان ريو ، وكذلك الأعراف الدولية و المبادئ العامة للقانون.

أولاً: المصادر الدولية

1- المعاهدات الدولية

شهد العالم العديد من الاتفاقيات التي أسست لما يسمى بالتنظيم القانوني لحماية البيئة ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات

- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:** مثل اتفاقية روما 1951 المتعلقة بوقاية النباتات، واتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.. الخ
- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية:** مثل اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيوت البترول واتفاقية اوسلو لعام 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية:** مثل اتفاقية موسكو لعام 1969 المتعلقة بحظر اجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية 1977 بجنيف المتعلقة بالحماية من تلوث الهواء والضوء والاهتزازات

2-قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

تجد البيئة أساسها القانوني في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي عقدت لغرض التوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة، ولعل أبرزها:

1-2 مؤتمر ستوكهولم 1972

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5- 16 جوان 1972، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعاراً " أرض واحدة" في إشارة إلى أن البيئة هي كل لا يتجزأ.

يعتبر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، نقطة الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة حيث أصدر المؤتمر إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان دون تمييز في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيداً على حق الإنسان في الإعلام البيئي

كما يعد المؤتمر أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة والتعامل معها من خلال 109 توصية و 26 مبدأ، وقد شكل هذا المؤتمر حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام

ومن التوصيات الرئيسية، التي انتهى إليها المؤتمر، تلك المتعلقة بإنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة للبيئة، يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي.

2-2 مؤتمر قمة الأرض 1992

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعروف باسم قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وعقد هذا المؤتمر بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة في ستوكهولم 1972، وقد كان الهدف الأساسي لقمة الأرض هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسة التنمية في القرن 21.

3- العرف: يقصد بالعرف في مجال قانون حماية البيئة القواعد التي وضعت من أجل مكافحة التعدي على البيئة، وفي الأنظمة القانونية الداخلية يمكن القول بأن دور القواعد العرفية مازال متأخراً في مجال حماية البيئة بالمقارنة بفروع القوانين الداخلية الأخرى، ويرجع ذلك لكون حداثة الاهتمام بمشكلات البيئة وأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، وإنما توجد بعض المبادئ العامة التي تطبق في مجال حماية البيئة.

4- المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ القانونية العامة تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول والتي تعبر عن إرضاء الرأي العام العالمي، ومن أهم المبادئ في مجال البيئة:

- مبدأ عدم جواز اساءة استعمال الحق
- مبدأ منع الحاق الضرر بالغير
- مبدأ تقديم تعويضات عن الضرر البيئي
- مبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم

الفقه: يعتبر الفقه مصدر احتياطي أو تفسيري من مصادر القانون فقد قام الفقه بدور في مجال التنبيه إلى الأخطار التي تهدد البيئة البشرية وظهر جليا في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية.

ثانيا: المصادر الداخلة لقانون البيئة

تعد الجزائر من الدول المهتمة بالبيئة ومن أهم الدول التي تسعى من خلال سياستها إلى المحافظة على البيئة، ويتجلى ذلك من خلال الترسنة القانونية الخاصة بحماية البيئة، والتي كرسست المسؤولية البيئية وأقرت عقوبات رادعة لكل من يعتدي على البيئة، كما يظهر ذلك أيضا من خلال عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية التي انضمت وصادقت عليها.

1- التشريع الاساسي(الدستور)

أشارت أغلب دساتير دول العالم إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وقد اعترف الدستور الجزائري بهذا الحق وذلك بصريح العبارة في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما تم التأكيد على هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 64.

باستقراء نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على الحق في البيئة من خلال الحفاظ عليها وحمايتها.

حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، أما المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

باستقراء ومقارنة نص المادة 64 والمادة 68 يتضح أن المؤسس الدستوري اتجه نحو تكريس الحق في البيئة والحفاظ عليها، وهو حق مشترك بين نص المادتين ويكمن الفرق بين النصيين بإضافة عبارة " في إطار التنمية المستدامة"، في الفقرة الأولى من نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط الحق في بيئة سليمة

بالتنمية المستدامة، مما يعني توجيهه لحماية حق الجيل الحالي في العيش في بيئة سليمة مع الحفاظ عليه للأجيال القادمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 68 التي تنص على: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"، فلا نجدها في نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مما يعني تخلي المشرع عن هذه الفقرة، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد تدارك الأمر، فعبارة: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة" توحى أن واجب حماية البيئة يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وبأن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة وفي ذلك عكس للأدوار، لأنه من المفروض أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هم من يجب أن تكون تصرفاتهم تصب في منحى الحفاظ على البيئة وعدم الإخلال بها وبتوازنها، في الوقت الذي تعمل فيه الدولة على الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى حمايتها.

فالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (المؤسسات الاقتصادية مثلا) عليهم بذل العناية اللازمة من أجل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها، ويقع على الدولة من جهة أخرى واجب حماية البيئة من خلال الآليات القانونية والمؤسسية، وتوقيع الجزاءات المختلفة من أجل تحقيق الردع اللازم. وقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الوضع وذلك بنصه في المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وتبيان واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، أي أن المؤسس الدستوري تخلى عن الفقرة الثانية من المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالنسبة للفقرة الأخيرة التي تنص على: "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، نجد أن المشرع بإشارته للشخص الطبيعي لا يقصد به الفرد الجزائري فقط، بل ينصرف المصطلح لأي شخص يتواجد على الأراضي الجزائرية، كما أن مصطلح الشخص المعنوي يقصد به المؤسسات العامة والخاصة، إضافة إلى المؤسسات الأجنبية كالشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها في الجزائر.

إضافة البعد البيئي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

استحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أستحدث بموجب دستور 1963 وكان يصطلح عليه تسمية المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان المجلس يستشار في

جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** وذلك بموجب نصوص المواد 204 و 205 وأعيد النظر في تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 309-16، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تعزيز مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الإطار المؤسساتي الوطني، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تغير اسم المجلس ليصبح **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، فصار يعني بالبعد البيئي، وأصبح تابعا لرئيس الجمهورية، كما أنه مستشار الحكومة، وهذا يعني أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقل.

2- التشريع العادي

يشمل التشريع كل نص قانوني يعنى بحماية البيئة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ومن القوانين ذات الصلة بالبيئة

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2011: المتعلق بتسيير، حماية و تطوير المساحات الخضراء
- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية
- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004: المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ويعتبر القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين الخاصة بحماية البيئة في الجزائر والذي تضمن مجموعة من المبادئ تعمل على تجسد حماية البيئة وفقا لما تقتضيه التنمية البيئية المستدامة ومبادئها، حيث نصت المادة 03 من القانون على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة تنقسم بين مبادئ وقائية وأخرى علاجية، بحيث تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها، وإنذار كل تسول له نفسه بالاعتداء عليها.

وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية مبدأ الإدماج مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر مبدأ الحيطة مبدأ الإعلام والمشاركة.

أما المبادئ العلاجية "التدخلية" لحماية البيئة فهي تهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير بصفة ردعية توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشاكل البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محتما للإنسان والبيئة وتشمل هذه المبادئ على: مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاستبدال.

وقد وضع المشرع الجزائري بعض الحوافز للمؤسسات الاقتصادية في سبيل الحد من تلوث البيئة والحفاظ عليها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون 03-10 على: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

كما نصت المادة 77 من ذات القانون: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

من خلال المادتين سالفتي الذكر، يظهر أن المشرع الجزائري، وبهدف الحفاظ على البيئة، وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على ذلك، منح تحفيزات مالية وجمركية للمؤسسات التي تعمل على تخفيف وإزالة، وتقليص التلوث بكل أشكاله، وكذا ترقية البيئة والارتقاء بها، وأحالت المادتين تحديد هذه الإعفاءات والتحفيزات على قانون المالية.

وبالمقابل أقر المشرع أحكاما جزائية ضد المؤسسات التي تضر بالبيئة:

حيث نص القانون 03-10 في المواد 102-106 على العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة، التي تعتبر مصدرا للتلوث والأضرار البيئية والتي نضمها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3- اللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية: وهو كل ما يصدر عن السلطات التنفيذية من مراسيم

رئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول ثم تليها كل ما يصدر عن الوزراء من قرارات سواء كانت قرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة، بالإضافة الى القرارات التي يصدرها كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

المحور الثالث: مفهوم التنمية المستدامة

ظهر الاهتمام بالتنمية المستدامة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث دخل هذا المفهوم في الفكر الاقتصادي، لكن هذا الاهتمام كان مركزا حول الكيفية التي يتم بها تنمية الدول المتخلفة، وابتداء من سبعينيات القرن الماضي شهد مفهوم التنمية ثورة على المستوى العالمي.

حيث تعتبر التنمية المستدامة الهدف المنشود في الوقت الراهن، فنجد تقدم الدول وتطورها أصبح يقاس بما يتم تحقيقه للتنمية المستدامة، وقد سعت الدول جاهدة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي إلى تحقيق هذه الغاية، من خلال عملية التخطيط وبذل أساليب التعاون تحت إشراف الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.

أولا: تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة بأنها: " تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة"، نلمس من خلال التعريفين السابقين أنهما يركزان على الجانب الاقتصادي والبيئي بدرجة كبيرة، وأيضا على العلاقة الموجودة بينهما دون أن يبرز الجانب الاجتماعي.

وعرفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 04 ف 04 بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

ويؤكد لنا هذا التعريف ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جانب حماية الموارد البيئية من جهة أخرى فتعد بذلك التنمية المستدامة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة.

والقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة عرف التنمية المستدامة في المادة 03 منه بأن: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

جاء تعريف البند الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة الذي تم عقده في ريودي جانيرو سنة 1992 الذي تم فيه تأكيد مفهوم التنمية المستدامة على أنه: "ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"

ثانياً: خصائص التنمية المستدامة

تتسم التنمية المستدامة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأنماط:

- هي تنمية تختلف عن التنمية الاقتصادية بشكل عام في كونها أشد تدخلًا وأكثر تعقيدًا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية بالإضافة إلى أن لها بعداً روحياً وثقافياً يرتبط بالإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات،
- هي تنمية تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية،
- هي تنمية تقوم على فكرة العدالة بين الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب إلى جانب الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته وجميع فئات المجتمع خاصة النساء والأطفال في الأنشطة التنموية بما يساهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع،
- هي تنمية تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو مجتمعية وتعمل جاهدة من خلال أنشطتها على التوعية بالمحافظة عليها واستثمارها خاصة في ارتباطها بالتنمية البشرية حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان لذا فإن العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم من أولويتها،

المحور الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة بمثابة حلقة وصل بين الجيل الحالي والقادم لأنها تضمن الاستمرارية في الحياة الإنسانية، وكذلك تضمن للجيل القادم العيش الكريم والتوزيع العادل للموارد في داخل الدولة الواحدة وحتى بين الدول الأخرى المتعددة، وأصبحت موضوعاً يفرض نفسه في كل المجالات بما فيها المجال البيئي، كبعد من أبعادها بالإضافة إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي.

تتمثل ابعاد التنمية المستدامة في

أولاً- البعد البيئي للتنمية المستدامة

يقوم البعد البيئي للتنمية المستدامة بحماية الموارد الطبيعية من الضغوطات البشرية وذلك من خلال:

- عدم الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الآفات التي تلوث الطبيعة،
- عدم الاستغلال الجائر لمصائد الأسماك والغابات بمستويات غير مستدامة،
- عدم سحب المياه الجوفية إلى درجة كبيرة تحدث اضطرابات في النظم الإيكولوجية وتؤدي إلى عدم القدرة على تجديدها.

وهذا البعد يتطلب ضرورة الاهتمام بوضع تقدير للآثار البيئية في كل المشروعات التنموية الأساسية في المجتمع مع ضرورة التقليل من النفايات وذلك بإعادة استخدام الموارد لكي يقلل من نسبة التلوث، مما يزيد من مساهمة الموارد المعاد استخدامها في الإنتاج والاستهلاك بتحقيق وزيادة الوعي البيئي بحيث يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع والحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها.

يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو بمثابة العمود الفقري للتنمية المستدامة، وحيث أن كل تحركاتنا بصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة تصريف الموارد الطبيعية لسنوات قادمة

وعديدة من اجل الحصول على طرق منهجية تشجيعية مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة أي ضغوطات.

ثانيا - البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يقصد بالبعد الاقتصادي استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي خلال فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل الطعام والسكن والنقل والصحة والتعليم، ويشتمل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة القيام بعملية تحسين ورفع مستوى المعيشة وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية والمساواة في توزيعها لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، ويهدف البعد الاقتصادي إلى ضرورة تبني الدول النامية برامج تنموية تقوم بالاعتماد على القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي والتقليص من تبعية بلدانها

ثالثا - البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان وهو يشكل جوهر التنمية المستدامة وغايتها وهدفها النهائي، وذلك من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى المحتاجين لها، فضلا عن ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار.

رابعا - البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة

إن إجراءات منع التلوث تتطلب من المنشآت نفقات إضافية وتكنولوجية حديثة تعجز عنها الدول النامية والمنشآت الحرفية، ومع غياب الرقابة على النفايات، والإهمال في تطبيق عقوبات تلوث الأرض والمياه والهواء، ولهذا تهدف التنمية المستدامة من خلال البعد التكنولوجي إلى الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذا النصوص القانونية الصارمة في هذا المجال وتطبيقها، وضرورة التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفء، تقلل استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن.

المحور الخامس: أهداف التنمية المستدامة

قرر المجتمع الدولي تحقيق تحسينات هامة في حياة الأفراد والمجتمعات بحلول سنة 2015، سعت الأمم المتحدة لتوفير مقومات التنمية المستدامة في الدول النامية من خلال أهداف، سميت بأهداف الألفية الثالثة وحددت لها الفترة من سنة 2000 إلى 2015.

وإيماناً من دول أعضاء الأمم المتحدة، بالقضاء على الفقر والجوع في كل مكان، ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015، خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، والتي جاءت تكملة لأهداف الألفية الثالثة.

أولاً: الأهداف الإنمائية للألفية 2000 – 2015

انعقد مؤتمر الألفية للتنمية على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة من 6 إلى 8 سبتمبر سنة 2000 الذي حضرته 189 دولة، وأسفر عن هذا المؤتمر إعلان عرف بإعلان الألفية، شملت محاوره ثمانية أهداف محددة ومتداخلة وقابلة للقياس، واتخذت سنة 1990 كسنة مرجعية لتقييم الإنجاز وتحقيق هذه الأهداف بحلول سنة 2015، حيث كان أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات على الإطلاق في ذلك الوقت والذي حددت فيه الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

1- تعريف الأهداف الإنمائية للألفية

انبثقت الأهداف الإنمائية عن الفصول الثمانية لإعلان الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر سنة 2000، وتتألف من 08 أهداف و 21 غاية و 60 مؤشراً لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف وتتمثل الأهداف الإنمائية للألفية في:

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية.

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية.

الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية.

الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية.



الشكل رقم 01 : الأهداف الإنمائية للألفية 2000 - 2015

2- النتائج المحققة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

ببلوغ نهاية فترة الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، وبفضل الجهود المتناسقة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، أنقذت الأهداف الإنمائية للألفية أرواح الملايين من الناس وأحدثت تحسنا في أحوال كثيرين، ويظهر ذلك من خلال العرض التالي للنتائج المحققة والخاصة بكل هدف:

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع

شهدت معدلات الفقر المدقع انخفاضا كبيرا خلال العقدين الماضيين، ففي سنة 1990 كان ما يقارب نصف سكان العالم النامي يعيشون على اقل من 1.25 دولار في اليوم الواحد، غير أن هذه النسبة انخفضت إلى 14 في المائة سنة 2015، وعلى المستوى العالمي تراجع عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع بأكثر من النصف، فقد انخفض هذا العدد إلى 1.9 بليون شخص سنة 1990 إلى 836 مليون شخص في سنة 2015.

وقد عملت الجزائر على القضاء على الفقر ومحاربة البطالة، من خلال السياسة المنتهجة في التشغيل ، والمتمثلة في تسطير جملة من البرامج وخلق العديد من الآليات لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي من شأنها امتصاص الكم الهائل من طالبي العمل خاصة من فئة الشباب.

الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

بلغ معدل صافي التسجيل في المدرسة الابتدائية في المناطق النامية 91 في المائة سنة 2015 بعد أن كان 83 في المائة سنة 2000، وارتفع معدل معرفة القراءة والكتابة بين الشباب بين سن 15 سنة و24 سنة من 83 في المائة إلى 91 في المائة بين سنتي 1990 و 2015 في العالم ككل.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

يبين التقرير أن هناك زيادة كبيرة في أعداد الفتيات في المدارس بالمقارنة بما كان عليه الحال منذ سنة 2000، ففي سنة 1990 كان عدد البنات المسجلات في المدارس الابتدائية في جنوب أسيا لا يتجاوز 74 من البنات مقابل كل 100 من الذكور، أما في سنة 2015 فهناك 103 من البنات المسجلات مقابل 100 من الذكور، كما حققت المرأة مكاسب على صعيد التمثيل في المجالس البرلمانية في ما يقارب 90 في المائة من البلدان التي تتوفر عنها بيانات خلال فترة تحقيق الأهداف الإنمائية، ومع ذلك فإن المرأة لا تشغل إلا مقعدا برلمانيا واحدا من أصل كل خمسة مقاعد.

الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال

على الرغم من النمو السكاني في المناطق النامية، إلا أن عدد الوفيات بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة انخفض من 12.8 مليون في سنة 1990 إلى حوالي 6 ملايين سنة 2015 على المستوى العالمي، وقد ساعد التلقيح ضد الحصبة على إنقاذ ما يقارب 15.6 مليون طفل من الوفاة خلال الفترة 2000 و2015.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية

منذ سنة 1990 تراجع معدل الوفيات النفاسية بنسبة 45 في المائة على المستوى العالمي، وفي جنوب أسيا تراجع معدل الوفيات النفاسية بنسبة 64 في المائة بين سنتي 1990 و2013،

أما في إفريقيا فقد انخفض المعدل بنسبة 49 في المائة، وقد لعبت الموارد البشرية في الجزائر دورا هاما في تحسين نوعية العلاج والحد من وقوع وفيات الأطفال والأمهات وهذا بفضل تدعيم التكوين الطبي والشبه طبي.

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز والملاريا وغيرهما من الأمراض
حيث انخفضت نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بما يقارب 40 في المائة بين سنتي 2000 و 2013، أي من عدد الإصابات التقديري البالغ 3.5 مليون إصابة إلى 3.1 مليون إصابة كما تم إنقاذ حياة 6.2 مليون من الموت بالملاريا بين سنتي 2000 و 2015، وهم من فئة الأطفال دون سن الخامسة، يعيشون في بلدان إفريقيا (جنوب الصحراء الكبرى)، وقد انخفض المعدل العالمي التقديري للإصابة بالملاريا بنسبة 37 بالمائة أما معدل الوفيات بالملاريا فقد انخفض بنسبة 58 في المائة.

الهدف السابع: كفاءة الاستدامة البيئية

منذ سنة 1990، تم التخلص بشكل يكاد يكون كاملا من المواد المستنفذة للأوزون، وشهدت المناطق البرية والبحرية المحمية في كثير من الأقاليم زيادة كبيرة سنة 1990، وقد ارتفعت تغطية المناطق البرية المحمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الحر الكاريبي من 8.8 في المائة إلى 23.4 في المائة بين سنة 1999 و 2014، وفي سنة 2015 أصبح 91 في المائة من سكان العالم يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب بالمقارنة بنسبة 76 في المائة سنة 1990.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

ارتفعت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو بنسبة 66 في المائة بالقيمة الحقيقية بين سنتي 2000 و 2014، حيث بلغت 135.2 بليون دولار، وخلال السنوات من 2000 إلى 2015 ارتفع عدد اشتراكات الهاتف النقال بما يقارب عشرة أضعاف، من 738 مليون في سنة 2000 إلى أكثر من 7 بلايين في سنة 2015، كما تزايدت نسبة تغلغل الانترنت من 06 في المائة أو أكثر بقليل من سكان العالم سنة 2000 إلى 43 في المائة سنة 2015.

ثانيا: الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2016 - 2030

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 بالإجماع خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 (خطة 2030) بأهدافها 17، وغاياتها 169، ومؤشراتها 231، وتهدف هذه الخطة إلى تحديد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لسد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، كما أنها تشكل إطارا عاما يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني.

1- تعريف الأهداف الأممية

هي خطة عمل (خطة التنمية المستدامة لسنة 2030) موسعة للعالم مدتها 15 سنة للقضاء على الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، تتشكل من مجموعة أهداف عددها 17 هدف و 169 غاية محددة لتلك الأهداف، جاءت نتيجة اتفاق 193 دولة وبالاتفاق مع رجال الأعمال والجماعات الأخرى، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015، ودخلت هذه الأهداف حيز النفاذ في جانفي 2016، واستبدلت الأهداف الإنمائية للألفية التي امتد العمل على تجسيدها خلال الفترة 2000-2015.

وأخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحقيق هذه الأهداف، وأشركت معها مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية، ودعت أيضا مؤسسات الأعمال للمشاركة من أجل حل مشاكل التنمية في العالم ووضعت ميثاقا خاصا بها يعرف بالميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999، المستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سنة 1998، وإعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.

2- مضمون الأهداف الأممية للتنمية المستدامة

تتمثل الأهداف الأممية للتنمية المستدامة في 17 هدف كالأتي:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع.

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

الهدف السابع: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار.

الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

الهدف إحدى عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

الهدف اثني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الهدف ثلاثة عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

الهدف أربعة عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف خمسة عشر: حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف ستة عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الهدف سبعة عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.



الشكل رقم (02): يوضح أهداف التنمية المستدامة

ثالثاً: مميزات أهداف التنمية المستدامة

تختلف أهداف التنمية المستدامة عن الأهداف الإنمائية للألفية من حيث تميزها بمجموعة من الخصائص والتمثلة في:

1- عالمية: لما كانت الأهداف الإنمائية للألفية تنطبق على البلدان المعروفة بالبلدان النامية فحسب فإن أهداف التنمية المستدامة تعتبر بمثابة إطار عالمي تنطبق على جميع البلدان النامية منها والمتقدمة من حيث النمو، ويتعين على جميع البلدان إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

2- تحويلية: حيث نتيج خطة 2030، باعتبارها خطة من أجل " الناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة" نقلة نوعية من نموذج التنمية التقليدي، وتوفر رؤية تحويلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان وكوكب الأرض وقائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني، تتجاوز إلى حد بعيد الرؤية الضيقة الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية.

3- شاملة: حيث تهدف خطة 2030، إلى بناء مجتمعات أكثر سلاماً وعدلاً واحتضاناً للجميع تخلو من الخوف والعنف، وتهتم بشكل خاص بالحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والوصول إلى العدل والأمن الشخصي (الهدف 16)، وبتهيئة بيئة دولية مواتية (الهدف 17)، وبالتالي تغطي

خطة التنمية لسنة 2030 قضايا تعنى بكامل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية.

4- جامعة: حيث تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى شمل الجميع من دون استثناء، وتهدف إلى بناء " عالم يسود جميع أرجائه احترام المساواة وعدم التمييز" بين البلدان وداخلها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وذلك بإعادة تأكيد مسؤوليات جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز بأي سبب من الأسباب، وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها كما أكدت على ذلك عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد خصصت هدفين لمكافحة التمييز وعدم المساواة الهدف 05 بشأن المساواة بين الجنسين والهدف 10 بشأن الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.